جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل/ كلية القانون

جامعة المستقبل
AL MUSTAQBAL UNIVERSITY

عنـــوان البـحث

(البيـــــــع بشـــــرط التجــربـــــة)

بحث تخرج

تقدم به الطالب

عباس حميد علي كزار

الى مجلس كلية القانون/ جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف

م.م. منى محمد كاظم

1446 هـ

2025 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ

الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٍ

مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ

نَارٌ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ

وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

صَدَقَ اللهُ العَلِيُّ العَظِيمُ

سورة النور

الآية (35)

الإهداء

إلى . . . . من أشرقت السموات والأرضون بنوره . . . . . محمد ﷺ

إلى . . . . من أقام الإسلام بعدله . . . . . علي عليه السلام

إلى . . . . الحشد الشعبي المقدس . . . . . أبناء العراق العظيم

إلى . . . . سيد الجنوب (درة لبنان) . . . . . حسن نصر الله

إلى . . . . من ذكراه رفيق لمشوار حياتي . . . . . والدي حفظه الله

إلى . . . . القلب الحنون والعين الساهرة . . . . . والدتي

إلى . . . . العيون التي ترقب نجاحي . . . . . إخواني وأخواتي

إلى . . . . مشاعل الدرب ومنارة العلم . . . . . أساتذتي

إلى . . . . الزهرة البيضاء . . . . . زوجتي

إلى . . . . كل الذين رددوا لي دعوات التوفيق والنجاح

أهدي جهدي المتواضع

عباس

شكر وتقدير:

اَلْحَمْدُ لِلَّهِ وَالْحَمْدُ حَقُّهُ كَمَا يَسْتَحِقَّهُ حَمْداً كَثِيراً، اَلْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذي لَمْ اَكُنْ عِنْدَهُ مَنْسِيّاً وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلالِ وَالْإِكْرامِ وَالصَّلاةُ وَالسَّلامُ عَلَى سَيِّدِ المُرسَلِينَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ.

أتقدم بالبدء بالشكر الجزيل الى الأستاذة الفاضلة م.م.منى محمد كاظم لاقتراحه موضوع البحث وإشرافه وتوصياته القيمة طيلة فترة إعداد البحث.

وأقدم شكري الى كل أساتذتي في قسم القانون لما قدموه من رعاية وابداء المساعدة لإكمال مسيرتي العلمية...

شكري إلى زملائي وزميلاتي لما أبدوه من مساعدة... فلهم جميعاً شكري وتقديري.

وما توفيقي الا بالله العلي العظيم

الباحث

إقرار المشرِف على البحث

أشهد أن إعداد البحث الموسوم **(البيـــع بشـــرط التجـــربـة)** قد جرى تحت إشرافي في كلية القانون/ جامعة المستقبل وهي جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون.

التوقيع:

اسم المشرف: م.م. منى محمد كاظم

العنوان: كلية القانون - جامعة المستقبل

التاريخ: / / 2025 م

قائمة المحتويات

العنوان	رقم الصفحة
المقدمة	7
مشكلة البحث	7
هدف البحث	7
المبحث الأول: ماهية مفهوم البيع بشرط التجربة	8
المطلب الأول: تعريف البيع بشرط التجربة	9
المطلب الثاني: شروط البيع بشرط التجربة	10
المبحث الثاني : أحكام البيع بشرط التجربة	12
المطلب الأول: التكييف القانوني لعقد البيع بشرط التجربة	13
المطلب الثاني: الآثار القانونية لعقد البيع بشرط التجربة	16
النتائج والتوصيات	19
المصادر	21

المقدمة

يوجد العديد من العقود التي اعتاد الناس على القيام بها في معاملاتهم اليومية ومن أمثلة هذه العقود هو عقد البيع بشرط التجربة الذي يقصد به قيام المشتري بتجربة المبيع وذلك للتأكد من صلاحيته أو ملاءمته لحاجته الشخصية وهناك عقود اخرى تشبه عقد البيع بشرط التجربة في العديد من النواحي ومن أمثلتها هو عقد البيع بشرط المذاق وقد تناول التشريع في البلدان المختلفة. عقد البيع بشرط التجربة وقاموا بتنظيمه وبيان أحكامه سواء حكم تعليق هذا العقد كالآثار المتعلقة بالملكية وهلاك المبيع والقوة القاهرة وغيرها وسنخصص هذا البحث لدراسة عقد البيع بشرط التجربة وبشكل أكثر تفصيلا ...

مشكلة البحث

على الرغم من شيوع عقد البيع بشرط التجربة في التعاملات التجارية، إلا أن هناك بعض الغموض حول طبيعته القانونية. كما تبرز بعض الإشكاليات المتعلقة بحقوق والتزامات الأطراف المتعاقدة. لذلك، سنأخذ في هذا البحث أن نبين ما اخذ به المشرع وكيفية تنظيمه لهذا العقد وسنحاول أن نبين الأمور التي لم يقم بذكرها في النصوص القانونية التي تختص ببيان أحكامه وتنظيمها.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى معرفة ماهية البيع بشرط التجربة بالإضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بهذا العقد وخصوصا حكم هلاك المبيع الذي يكون مجهولا للعديد من الناس فالمشتري الذي يقوم بشراء المبيع ويملك بيده ولكن هذا الهلاك يكون بفعل البائع قد لا يعلم إن تبعة الهلاك تقع على البائع نتيجة لجهله لهذا الحكم.

المبحث الأول

ماهية مفهوم البيع بشرط التجربة

يعتبر البيع بشرط التجربة من البيوع الموصوفة والمقصود بالموصوف هنا هو دخول وصف ما على عقد البيع قد يتعلق بأطرافه أو قد يتعلق بمحل الالتزام أو قد يرد الوصف هنا على الرابطة العقدية نفسها كأن يتم تعليق انعقاد العقد على شرط واقف أو يعلق زواله على شرط فاسخ أو أن تضاف كافة آثار العقد إلى اجل معين (1).

وبما إن البيع بشرط التجربة يعتبر احد أنواع هذه العقود فإننا سوف نتناول في هذا المبحث تعريف البيع بشرط التجربة وذلك في المطلب الأول ثم سأخصص المطلب الثاني بذكر شروط البيع بشرط التجربة.

---

1) د. راقية عبد الجبار علي، عقد البيع دراسة في القانون المدني البحريني والقوانين العربية المقارنة، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، بيروت ، لبنان، 2017، ص 64.

المطلب الأول

تعريف البيع بشرط التجربة

يقصد بالبيع بشرط التجربة هو البيع الذي يحتفظ فيه المشتري بحق تجربة المبيع من اجل أن يتبين من صلاحيته للغرض المقصود منه أو يستوثق من أن المبيع هو الشيء الذي يطلبه ولا يكون مجرد رؤية المبيع كافية لذلك (1).

ويكون هذا العقد عادة في المنقولات كالسيارات والآلات الميكانيكية والموسيقية والأثاث والملابس وغيرها. وشرط التجربة في الغالب يرد صريحا ولكنه قد يكون ضمنيا يستخلص من طبيعة عقد البيع أو التعامل. إن التجربة قد يقوم بها المشتري بنفسه أو من ينوب عنه في بعض الأشياء التي يمكن تجربتها دون حضوره كذلك قد تتم التجربة بحضور البائع أو دونه. كذلك يجب مراعاة إن البيع بشرط التجربة يفترض به إبرام عقد اشترطت فيه التجربة من اجل اختبار صفات المبيع فان لم تتوفر هذه الصفات فلا نكون بصدد بيع بالتجربة (2).

وذلك لأنه في البيع بشرط التجربة يجوز للمشتري أن يقبل المبيع أو يرفضه وعلى البائع أن يمكنه من التجربة فإذا رفض المشتري المبيع وجب أن يعلن الرفض في المدة المتفق عليها فإذا لم يكن هناك اتفاق على المدة ففي مدة معقولة يعينها البائع فإذا انقضت المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا للمبيع (3).

---

1) محمد عزمي البكري، عقد البيع وعقد المقايضة في ضوء الفقه والقضاء، ط1، دار محمود للنشر والتوزيع، 2017، القاهرة، ص 74.

2) جعفر محمد جواد ألفضلي، الوجيز في عقد البيع، منشورات زين الحقوقية،2013، ص58 – ص59.

3) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 ، مادة 524 ، ف1.

المطلب الثاني

شروط البيع بشرط التجربة

إن في هذا النوع من العقود يكون البائع ملزم بتمكين المشتري من تجربة المبيع فإذا رفض المشتري فانه يكون ملزما بان يعلن عن رفضه في الفترة المتفق عليها فإذا انقضت هذه المدة مع سكوت المشتري وتمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا للبيع (1).

من هذا يتبين لنا انه يشترط في البيع بشرط التجربة عدة شروط وهي:

1- يلتزم البائع بتمكين المشتري من تجربة المبيع ذلك إن البائع هو الذي بيده المبيع وقت التعاقد وبالتالي فان هذا الالتزام مفروض عليه حتى لو كان المبيع بيد طرف ثالث فيجب على البائع أن يطالب هذا الطرف بتمكين المشتري من تجربة المبيع (2).

فإذا لم يقم البائع بتمكين المشتري من تجربة المبيع فيعتبر مخلا بالتزامه وذلك لأنه في العقود الملزمة بجانبين إذا لم يوفي احد العاقدين بما وجب عليه في العقد جاز للعاقد الآخر بعد الأعذار أن يطلب الفسخ مع التعويض إذا كان له مقتضى (3).

2- إن شرط التجربة هو شرط إرادي فهو لا يثبت إلا باشتراطه في العقد إن كان ذلك الشرط صريحا كما هو الغالب أو قد يكون هذا الشرط ضمنيا يستخلص من ظروف التعاقد أو طبيعة المبيع ك شراء الملابس مثلا فقد جاءت العادة ما بين الناس على تجربتها أولا فإذا وجدها المشتري غير ملائمة كان له فسخ البيع.

---

1) **القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 مادة 524 ف 1.**
2) **جعفر محمد جواد ألفضلي، ص 60 – ص61، المصدر السابق.**
3) **القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 مادة 177.**

3- إن تجربة المبيع تتم من قبل المشتري شخصيا أو من يختاره لهذا الغرض كأن يختار صديقا أو خبيرا بإجراء التجربة بدلا عنه وسواء تم ذلك بحضور البائع أو عدم حضوره (1).

4- أن تحدد مدة له يحدد الطرفان المدة اللازمة للتجربة في العقد كذلك قد يتم تحديدها وفقا للعادات أيضا أما في حالة عدم الاتفاق عليها فانه يكون للقاضي السلطة في تحديد هذه المدة وفقا لما استقر عليه التعامل وعلى المشتري أن يقوم بتجربة المبيع خلال هذه المدة فان لم يفعل وسكت خلال هذه المدة اعتبر سكوته قبولا للمبيع (2).

---

1) د. عزيز كاظم الخفاجي، أحكام عقد البيع مقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الأول, الانعقاد, منشورات زين الحقوقية, 2012. ص266 –ص267.

2) د. اسعد دياب، القانون المدني، العقود المساة (البيع الإيجار الوكالة)، منشورات زين الحقوقية, 2007، ص 87.

المبحث الثاني

أحكام البيع بشرط التجربة

بموجب عقد البيع بشرط التجربة فأن البائع يلتزم بتمكين المشتري من تجربة المبيع ويلتزم المشتري بتجربة المبيع وإعلام البائع برفض المبيع أو قبوله خلال المدة المحددة المتفق عليها أو المدة المعقولة التي يبينها البائع فإذا مضت المدة وسكت المشتري مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا للمبيع (1).

بما إن عقد البيع بشرط التجربة من العقود الشائعة في المجتمع كان على المشرعين تنظيم هذا النوع من العقود من حيث أحكامه ومدته وغيرها من الأمور المتعلقة بهذا العقد. لذلك سنخصص دراستنا في هذا المبحث بذكر التكييف القانوني لعقد البيع بشرط التجربة وذلك في المطلب الأول والآثار القانونية لهذا العقد في المطلب الثاني.

---

1) القانون المدني العراقي رقم (4) لسنة 1951 المادة 524 ف 1.

المطلب الأول

التكييف القانوني لعقد البيع بشرط التجربة

يعتبر البيع بشرط التجربة معلقا على شرط واقف هو قبول المبيع. إلا إذا تبين من الاتفاق أو الظروف إن البيع معلق على شرط فاسخ (1). من هذا يتبين لنا إن البيع قبل تحقق الشرط لا ينتج أي اثر من آثار عقد البيع ولكن البائع يلتزم بتمكين المشتري بإجراء التجربة خلال مدتها. فإذا تحقق الشرط بقبول المشتري المبيع بعد تجربته أو بسكوته مع تمكنه من تجربة المبيع أنتج للعقد كافة الآثار القانونية لعقد البيع بأثر رجعي إلى وقت انعقاد البيع وزالت ملكية البائع بأثر رجعي أيضا (2).

وسنبين في هذا المطلب حكم تعليق البيع بشرط التجربة على شرط واقف وعلى شرط فاسخ, ثم ننتقل الى ذكر مدة التجربة والأحكام المتعلقة بها.

اولاً: تعليق البيع بشرط التجربة على شرط واقف أو فاسخ

إن الأصل في عقد البيع بشرط التجربة هو انه بيع معلق على شرط واقف هو قبول المشتري المبيع بعد تجربته بإعلانه لهذا القبول إلى البائع خلال مدة التجربة التي تم الاتفاق عليها أو في الوقت المعقول الذي يعينه البائع ومتى تحقق هذا الشرط فان المشتري يعتبر مالكا للمبيع ملكية بأثر رجعي ومن ثم تبقى جميع الحقوق التي ترتبت على المبيع من جهة البائع أما إذا سكت المشتري عن إعلان القبول أو الرفض مع تمكنه من تجربة المبيع فيعد سكوته قبولا لان سكوت المشتري يجعل تحقق الشرط مستحيلا فيكون الشرط قد تحقق وان المشتري قبل البيع (3).

---

1) القانون المدني العراقي رقم (40) لسنه 1951 المادة 524 ف 2.

2) د. سعيد مبارك، د. طه الملا حويش، د. طالب عبيد الفتلاوي الموجز في العقود المسماة (البيع –الإيجار– المقاولة), دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية, 2015، ص 55.

3) د. جعفر محمد جواد الفضي، ص 64، 65, المصدر السابق.

أما تعليق البيع بشرط التجربة على شرط فاسخ فهذا الشرط يكون للمشتري وهو نفسه الشرط الواقف بالنسبة للبائع وهذا الشرط هو عدم قبول المشتري للمبيع وإعلام البائع بهذا الرفض فإذا رفض

المشتري المبيع وأعلن عن رفضه للبائع فان العقد ينفسخ بأثر رجعي ويعتبر المشتري كأنه لم يملك شيء (1).

وايا كان الشرط الذي علق عليه العقد في البيع بشرط التجربة فان البائع يكون ملزما بتمكين المشتري من تجربة المبيع فإذا امتنع جاز للمشتري أن يطلب تنفيذ هذا الالتزام عينا إن كان ذلك ممكنا ويجوز الحكم على البائع بغرامة تهديديه لحمله على تمكين المشتري أن يطلب فسخ العقد مع التعويض إن كان له مقتضى (2).

ثانياً: مـــدة التجـــربـة

إن مدة تج ربة المبيع إما أن تكون مدة محددة في العقد وهذا هو الغالب ، حيث يتفق المتعاقدان على مدة يتعين على المشتري أن يقوم خلالها بتجربة المبيع وإما أن كون غير محددة في العقد وهنا يجوز للبائع أن يحدد مدة معقولة يقوم المشتري خلالها بتجربة المبيع ومن ثم يعلن للبائع قب وله أو رفضه للمبيع خلالها فإذا انقضت هذه المدة دون أن يفصح المشتري عن إرادته بقبول المبيع أو رفضه مع تمكنه من تجربة المبيع اعتبر سكوته قبولا للمبيع لان السكوت في معرض الحاجة إلى بيان قبول (3).

---

1) محمد عزمي البكري، ص 74, المصدر السابق.

2) د. راقية عبد الجبار علي، ص 69, المصدر السابق.

3) د . راقية عبد الجبار علي، ص 58، 59، المصدر السابق.

قد تتعين مدة التجربة بموجب العرف أو ما استقر عليه التعامل بين الناس كما في بيع الخيول والسيارات في بعض البلاد. أما إذا وجد المشتري إن مدة التجربة غير معقولة ولم تكف للتجربة كان له اللجوء إلى القضاء طالبا هذه المدة المعينة من قبل البائع (1).

أما عن مدة حرية المشتري في الرفض فأن الأمر يتوقف على تفسير نية الطرفين أ فإذا أتضح إن المشتري يقصد من التجربة التحقق من المبيع يستجيب لحاجة شخصية فان العب رة تكون بمدى ملائمة المبيع له شخصيا بحيث يكون له القول الفصل بنتيجة التجربة.

أما إذا تبين إن المقصود هو صلاحية المبيع في ذاته الغرض الذي اعد له ، فلا تكون الكلمة الأخيرة للمشتري وإنما يكون للبائع أن يطلب إحالة الأمر إلى أهل الخبرة ولكن على ذلك لا يكون للمشتري الحرية في القبول أو الرفض (2).

---

1) محمد عزمي البكري، ص 75، المصدر سابق.

2) د. اسعد دياب، ص 87, المصدر السابق.

المطلب الثاني

الآثار القانونية لعقد البيع بشرط التجربة

بعد أن تطرقنا في المطلب السابق إلى التكييف القانوني لعقد البيع بشرط التجربة, وبيننا الأحكام المتعلقة به, بالإضافة إلى بيان مدة هذا العقد, سوف نتناول في هذا المطلب الآثار القانونية المترتبة عليه, مثل ما يحدث في حالة هلاك المبيع, ثم نناقش تأثير وفاة المشتري أو فقدان الأهلية خلال فترة التجربة, و الأثار التي تترتب على ذلك بالنسبة لهذا العقد.

اولاً: حكم هلاك المبيع في عقد البيع بشرط التجربة

إن عقد البيع بشرط التجربة في حالة قبول المشتري للمبيع وإعلانه لهذا القبول بعد تج ربته للمبيع فانه يرتب جميع الآثار المتعلقة به, حيث تنتقل ملكية المبيع إلى المشتري ويقبض البائع الثمن مقابلا لهذا البيع.

أما في حالة رفض المشتري للمبيع فان العقد يزول وبكل آثاره وبأثر رجعي وهنا يعتبر العقد معلقا على شرط فاسخ وهو عدم قبول المشتري بالمبيع.

أما إذا كان البيع معلقا على شرط واقف وهلك المبيع في يد المشتري أثناء تجربته له وقبل قبوله أو رفضه له فان تبعة هلاكه تكون على البائع ولا يتحمل المشتري ثمن المبيع بعد الهلاك ، أما إذا حصل الهلاك بفعل المشتري فهنا هو الذي يتحمل تبعة الهلاك (1).

أما إذا وقع الهلاك بفعل البائع بعد تمام العقد فان البائع هو الذي يتحمل تبعة هذا الهلاك أما إذا وقع الهلاك بفعل أجنبي رجعنا عليه بضمان فعله.

---

1) د. راقية عبد الجبار علي، ص68- ص69, المصدر السابق.

أما القوة القاهرة فلا يوجد من هو مسؤول عنها حتى نحمله المسؤولية إلا بعد تحديد المالك (1).

أما في القانون العراقي فحكم الهلاك يختلف حيث يجب التمييز بين يد الأمانة ويد الضمان كما يفعل فقهاء المسلمون ذلك إن يد المشتري هي يد ضمان فيكون الهلاك عليه ولو كانت التجربة شرطا واقفا وملك المبيع قبل أن يتحقق الشرط ويؤيد ذلك إن هلاك المقبوض على سوء الشراء يكون على القابض وان المشتري بشرط التجربة أولى بتحمل تبعة الهلاك من القابض على سوء الشراء أما إذا اتفق الطرفان على أن تكون التجربة شرطا فاسخا في هذه الحالة ينفذ المبيع وتنتقل الملكية إلى المشتري معلقة على شرط فاسخ وهو عدم ملائمة المبيع فإذا رفض المشتري المبيع تحقق الشرط وانفسخ البيع بأثر رجعي أما إذا قبل المشتري المبيع فيختلف الشرط ويعد المشتري مالكا للمبيع منذ إبرام العقد (2).

ثانياً: اثر وفاة المشتري أو فقدانه الأهلية في فترة التجربة

إن معظم القوانين لم تتطرق إلى ذكر هذه الحالة إذ يرى غالبية الشراح انه إذا مات المشتري في فترة التجربة فان حقه في تجربة المبيع ينتقل إلى خلفه في حين يرى بعض الشراح إن شرط التجربة لا يورث لأنه صورة خاصة من خيار الشرط.

أما إذا قام الورثة بتجربة المبيع في فترة التجربة أو لم يجربوه بان اسقط بعضهم حق تجربته وعبر الجميع عن إجازة البيع أو الرفض فان هذا الإجماع يلزمهم جميعا ، وذا عبر بعضهم عن إجازتهم للبيع وعبر بعضهم الآخر عن رفضهم للبيع فالعبرة لمن قال بالرفض بغض النظر عن حصته في التركة.

---

1) د. عزيز كاظم جبار الخفاجي، ص 273, المصدر السابق.

2) د. جعفر محمد جواد الفضلي، ص 66 – ص67, المصدر السابق.

أما بالنسبة لأثر فقدان أهلية المشتري في فترة التجربة فان للولي أو الوصي أو القيم حق الاختيار دون حق التجربة فالذي ينتقل هو حق الاختيار فقط وعلى الولي أو الوصي أو القيم أن يختار ما هو صالح فاقد الأهلية (1).

---

1) جعفر محمد جواد الفضلي، ص 68 –ص 69، المصدر السابق.

النتائج والتوصيات

النتائج

1- البيع بشرط التجربة عقد معلق: يعتبر البيع بشرط التجربة عقدًا معلقًا على شرط واقف (قبول المشتري للمبيع بعد التجربة) أو شرط فاسخ (رفض المشتري)، حسب طبيعة الاتفاق بين الطرفين.

2- انتقال الملكية بأثر رجعي: إذا قبل المشتري المبيع بعد التجربة، تنتقل ملكيته إليه بأثر رجعي من تاريخ إبرام العقد. أما في حالة الرفض، يُفسخ العقد بأثر رجعي.

3- مسؤولية الهلاك:

- يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع إذا حدث قبل قبول المشتري أو بفعله هو.
- يتحمل المشتري التبعة إذا كان الهلاك ناتجًا عن تصرفه أثناء التجربة.
- في حالات القوة القاهرة، لا تُحمَّل المسؤولية على أي طرف إلا بعد تحديد المالك الفعلي وقت الهلاك.

4- مدة التجربة: تُحدد المدة باتفاق الطرفين أو وفقًا للعرف. في حالة عدم الاتفاق، يُترك تحديدها للقاضي بناءً على الظروف.

5- أثر الوفاة أو فقدان الأهلية:

- تنتقل حقوق التجربة إلى ورثة المشتري في حالة وفاته.
- إذا فقد المشتري أهليته، ينتقل حق الاختيار إلى الولي أو الوصي دون حق التجربة.

التوصيات

1- تعزيز الوضوح القانوني: ضرورة إصدار نصوص قانونية تفصيلية تنظم شروط التجربة ومدة سريانها، وتحدد التبعة في حالات الهلاك أو النزاع.

2- التوعية القانونية: توعية الأفراد (خاصة البائعين والمشترين) بأحكام البيع بشرط التجربة عبر حملات إعلامية أو ورش عمل.

3- دراسات مقارنة: إجراء دراسات مقارنة مع الأنظمة القانونية الأخرى (كالقانون المدني المصري أو الفرنسي) لاستخلاص أفضل الممارسات.

4- تفعيل دور القضاء: تدريب القضاة على تفسير النصوص المتعلقة بالبيع بشرط التجربة، خاصة في حالات غموض الاتفاق أو العرف.

5- توثيق العقود: تشجيع الأطراف على توثيق شروط التجربة كتابةً (كالمدة والمسؤوليات) لتجنب النزاعات المستقبلية.

المصادر

- القران الكريم

أ- د. اسعد دياب، القانون المدني، العقود المسماة (البيع- الإيجار- الوكالة)، الجزء الأول, منشورات زين الحقوقية, 2007.

ب- د. جعفر محمد جواد ألفضلي، الوجيز في عقد البيع، منشورات زين الحقوقية, 2013.

ت- د . راقية عبد الجبار علي، الوجيز في العقود المسماة (البيع والتأمين والوكالة)، المركز القومي للبحوث, 2004.

ث- د. راقية عبد الجبار علي، عقد البيع, دراسة في القانون المدني البحريني والقوانين العربية المقارنة، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2017.

ج- د. سعيد مبارك، د. طه الملى حويش، د. صاحب عبيد الفتلاوي، الموجز في العقود المسماة (البيع- الإيجار- المقاولة)، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، 2015.

ح- د. عزيز كاظم جابر الخفاجي، أحكام عقد البيع مقارنة بالفقه الإسلامي، الكتاب الأول الانعقاد, منشورات زين الحقوقية, 2012.

خ- د. محمد حسن قاسم، القانون المدني، العقود المسماة (البيع- التأمين- الإيجار)، دراسة مقارنة, منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان, 2013.

د- محمد عزمي البكري، عقد البيع وعقد المقايضة في ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، دار محمود للنشر والتوزيع, 2017.

ذ- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، مادة 524 ، ف1.

ر- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951، مادة 177.